

Distr.: General
1 February 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ أيرلندا

.CAC/COSP/IRG/2019/1 *



الرجاء إعادة استعمال الورق

250219 250219 V.19-00568 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

أيرلندا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأيرلندا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت أيرلندا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدَّقت عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وأيرلندا دولة ديمقراطية برلمانية. ويتكوّن البرلمان من الرئيس ومجلس النواب (*Dáil Éireann*) ومجلس الشيوخ (*Seanad Éireann*). ويستند القانون الأيرلندي إلى القانون الأنغلو سكسوني الإنكليزي، المعدّل جوهرياً وفقاً للمفاهيم المحلية، ودستور عام ١٩٣٧، والقانون التشريعي والأحكام القضائية. وتتبع أيرلندا نهجاً مزدوجاً فيما يتعلق بإدراج القانون الدولي العام.

وقد استُعرض تنفيذ أيرلندا لفصلي الاتفاقية الثالث والرابع في السنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى، ونشرت خلاصة وافية لذلك الاستعراض في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ (الوثيقة CAC/COSP/IRG/II/4/1/Add.14). واستُعرض أيضاً إطار أيرلندا لمكافحة الفساد في جولات استعراضية متعددة، وذلك لكون أيرلندا عضواً في مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا (GRECO). وكذلك قيّمت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إطار أيرلندا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتخضع أيرلندا، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، لتشريعات الاتحاد بشأن السوق الداخلية، بما في ذلك إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتشمل المؤسسات الهامة المنخرطة في منع الفساد والتحقيق بشأنه ومقاضاته دائرة الشرطة الوطنية لأيرلندا ووحدة الاستخبارات المالية التابعة لها، ومكتب الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية (CAB)، ومكتب مدير النيابة العامة (ODPP)، ومكتب مدير هيئة إنفاذ قوانين الشركات (ODCE)، والمراقب المالي ومراجع الحسابات العام، ولجنة المعايير في المناصب العمومية (SIPO)، ومفوض الإعلام.

وتشمل تشريعات التنفيذ فيما يخص الفصلين الثاني والخامس، بصفة رئيسية، قانون العدالة الجنائية (جرائم الفساد) لعام ٢٠١٨، وقانون الأخلاقيات في المناصب العمومية (EPO) لعام ١٩٩٥، وقانون المعايير في المناصب العمومية (SIPO) لعام ٢٠٠١، وقانون حماية الإفصاح عن المعلومات (PD) لعام ٢٠١٤، وقانون التنظيم الرقابي لحشد التأييد (RL) لعام ٢٠١٥، وقانون حرية الاطلاع على المعلومات (FOI) لعام ٢٠١٤، وقانون العدالة الجنائية (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) (AML-CTF) لعام ٢٠١٠، وقانون عائدات الجريمة (PoC) لعام ١٩٩٦، وقانون مكتب الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية (CAB) لعام ١٩٩٦، وقانون العدالة الجنائية (المساعدة القانونية المتبادلة) (MLA) لعام ٢٠٠٨، بصيغته المعدلة.

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦)

اعتمدت أيرلندا عدة سياسات وتدابير تشريعية لمنع الفساد ومكافحته. بما في ذلك التقرير الحكومي عن تدابير تحسين الإطار الاقتصادي والتنظيمي الرقابي للشركات في أيرلندا.

ويحدد التقرير مجموعة من النقاط الإجرائية الرامية إلى تعزيز إطار مكافحة الفساد في أيرلندا، بما يشمل سن تشريعات جديدة، واستعراض التشريعات الكائنة وإدخال تعديلات تنظيمية وإجرائية. ويعقب التقرير وخطة العمل الحكوميان استعراض الإطار الاقتصادي والتنظيمي الرقابي للشركات في أيرلندا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن خطة العمل الوطنية لأيرلندا للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، التي تدرج في إطار مبادرة الشراكات الحكومية المفتوحة، والتي أعدتها الحكومة بالتشاور مع المجتمع المدني، تتضمن التزامات بتعزيز تدابير مكافحة الفساد، وتعزيز مشاركة المواطنين، والشفافية والبيانات المفتوحة، ومواضيع أخرى في مكافحة الفساد.

وأيرلندا طرف في عدد من الاتفاقات الدولية المعنية بالفساد، بما في ذلك اتفاق مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة جرائم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. وتدعم أيرلندا أيضاً المساءلة بشأن الفساد في شركائها من البلدان، وذلك من خلال مساعدتها على وضع الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة من خلال برنامجها التنموي، البرنامج الحكومي الأيرلندي لمساعدة البلدان النامية التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة.

ويمتد نطاق الولاية المسندة بشأن منع الفساد في أيرلندا والتحقيق بشأنه ومقاضاته عبر مختلف الأجهزة العمومية، بما في ذلك دائرة الشرطة الوطنية لأيرلندا، ومكتب مدير النيابة العامة، وأمين المظالم، ولجنة المعايير في المناصب العمومية، ومكتب مدير هيئة إنفاذ قوانين الشركات، والمراقب المالي ومراجع الحسابات العام، ومفوض الإعلام، وما إلى ذلك. ولهذه الأجهزة القانونية مواردها الخاصة على صعيد الموظفين والميزانية، وهي مستقلة بمقتضى أحكام القانون والممارسة المتبعة. وتنشر لجنة المعايير في المناصب العمومية مجموعة واسعة من المبادئ التوجيهية، ومدونات قواعد الممارسة، وتنفذ أنشطة تواصلية لنشر الوعي كجزء من وظائفها النظامية.

وقد أنشأت أيرلندا حديثاً وحدة مخصصة لمكافحة الفساد في إطار دائرة الشرطة الوطنية (غاردا سيوكانا) من أجل التحري عن الفساد ومنعه. ولكن الوحدة لا تضم حالياً سوى ثلاثة موظفين والمهمة المكلفة بها في منع الفساد غير واضحة بما يكفي.

وقد أنشأت الحكومة الأيرلندية أيضاً موقعاً شبكياً (www.anticorruption.ie) بغية زيادة التوعية بشأن الرشوة والفساد في الأوساط العمومية وأوساط الأعمال التجارية.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

يحدد قانون إدارة دائرة الخدمة العمومية (التوظيف والتعيين) لعام ٢٠٠٤ الإطار الرئيسي للتوظيف في دائرة الخدمة العمومية في أيرلندا. وينشئ هذا القانون دائرة التوظيف في الخدمة العمومية، وهي وكالة التعيين المركزية، ولجنة التوظيف في الخدمة العمومية، التي تضع مدونات قواعد الممارسة لتوجيه عمل الدائرة ولتعزيز مبادئ النزاهة والجدارة وأفضل الممارسات المتبعة ومبادئ الانصاف والشفافية. وهناك أيضا تشريعات شاملة تُنظّم رقابياً بموجبها أجور الموظفين المدنيين وشؤونهم التقاعدية.

وينص الدستور على معايير الأهلية للانتخاب لمنصب الرئيس (المادة ١٢) ولمناصب مجلسي البرلمان (المادتان ١٦ و ١٨ من الدستور والمادة ٤١ من قانون الانتخابات لعام ١٩٩٢). وتنص هذه الأحكام أيضا على عدم جواز تولي الرئيس أي وظيفة أخرى أو منصب آخر ذي أجر، وعلى أنه لا يمكن لأعضاء البرلمان، ضمن جملة أمور، أن يكونوا أعضاء في الجهاز القضائي ولا موظفين في الخدمة العمومية.

وينص قانون الانتخابات لعام ١٩٩٧ على القواعد التفصيلية بشأن التمويل للانتخابات ويعين الحدود الدنيا لمختلف التبرعات ومتطلبات الإفصاح عن المعلومات، بما في ذلك الحد الأدنى للتبرعات المغفلة المصدر المسموح بها (١٠٠ يورو كحد أعلى)، والتبرعات النقدية المسموح بها (ما لا يتجاوز ٢٠٠ يورو لأعضاء البرلمان، والأحزاب السياسية والمرشحين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية)، وحجم التبرعات من أي مصدر منفرد في أي سنة تقويمية كانت (ما لا يتجاوز ١٥٠٠ يورو للمرشحين و٢٥٠٠ يورو للأحزاب السياسية)، وبالإفصاح الإلزامي عن التبرعات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ يورو، وما إلى ذلك. ويجظر قبول التبرعات الأجنبية على الأحزاب السياسية والمرشحين للمناصب السياسية وأعضاء البرلمان أو الأطراف الثالثة وغيرهم. ويعين القانون أيضا حدود نفقات الانتخابات، ويُلزم بتقديم تقارير عن نفقات الانتخابات في غضون ستة وخمسين يوماً من الانتخاب، وينص على الجزاءات المفروضة على انتهاكات هذا القانون، ويسند للجنة المعايير في المناصب العمومية دورا رقابيا في هذا الصدد. وإلى جانب الالتزامات بموجب قانون الانتخابات لعام ١٩٩٧، تنص المادة ١٥ من قانون العدالة الجنائية (جرائم الفساد) لعام ٢٠١٨ على الإطار التنظيمي الرقابي الخاص بالتبرعات لأغراض الفساد.

وتُعزّز مبادئ النزاهة والأمانة والمسؤولية في أوساط الموظفين العموميين من خلال قانون المعايير في المناصب العمومية، وقانون الأخلاقيات في المناصب العمومية وقانون التنظيم الرقابي لحشد التأييد. فالمادة ١٠ من قانون المعايير المذكور تنص على الأساس التشريعي لمدونات قواعد السلوك لبعض فئات الموظفين العموميين. وهذه المدونات واجبة الإنفاذ باعتبارها من مقتضيات العمل وشروطه. وتنص مدونة القواعد التأديبية للخدمة المدنية على الإجراءات التفصيلية المنطبقة في حالة انتهاك قواعد المدونات. ويمكن أن يؤدي أي انتهاك يحدث إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بما فيها الفصل من العمل. وتنظّم الأجهزة العمومية المعنية ترتيبات التدريب على تطبيق مدونات القواعد السلوكية وذلك ضمن برامج تعليم المبتدئين وكذلك على أساس التدريب المستمر. وتضطلع لجنة المعايير بدور عام في التوعية وإسداء المشورة والرصد وإنفاذ مدونات القواعد.

وينص قانون حماية الإفصاح عن المعلومات على الإطار القانوني الشامل لحماية المبلّغين ويحمي، في جملة أمور، الإفصاح عن المعلومات بصرف النظر عن دوافع المبلّغين. وقد اعتمدت وفقا لهذا القانون سياسة وإجراءات الإفصاح المحمي في جميع الخدمات العمومية وأصدرت توجيهات لمساعدة الأجهزة العمومية على تنفيذ القانون.

ويجب على أي موظف معين بمقتضى قانون المعايير في المناصب العمومية وقانون الأخلاقيات في المناصب العمومية أن يعلن عن أي مصلحة له أو لزوج أو شريكه المدني أو أولاده أو أولاد الزوج، والتي يمكن أن تؤثر مادياً على الموظف أو على أداء مهامه الرسمية. وقد صُمم نظام الإفصاح عن المعلومات لكي يشمل تضارب المصالح وكذلك الإثراء غير المشروع.

وترد المصالح القابلة للتسجيل في الجدول ٢ من قانون الأخلاقيات في المناصب العمومية وهي تشمل الإلزام بالإعلان عن الهدايا التي تتجاوز قيمتها ٦٥٠ يورو. ويجوز للموظفين العموميين أن يشاركوا في أنشطة خارجية، بما في ذلك الأنشطة مقابل أجر، بشروط وقيود معينة حسبما يرد شرحه في مدونة معايير وسلوك الخدمة المدنية (مدونة قواعد الخدمة المدنية).

ويرد النص على الإطار القانوني لتعيين القضاة وتنحيتهم في الدستور وقانون محاكم العدل لعام ١٩٣٦ وقانون محاكم العدل (محاكم المقاطعات) لعام ١٩٤٦.

ولا توجد مدونة لقواعد سلوك أعضاء الجهاز القضائي، ومن شأن اعتماد مدونة من هذا القبيل أن يتيسر بإنشاء مجلس قضائي. ويجري تعريف القضاة الجدد المعيّنين بمبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي في مرحلة تعريفية، ولكن لا تُوفّر لهم أي دورات تدريب رسمية بشأن الأخلاقيات. ولا يجوز للقضاة أن يكونوا أعضاء في البرلمان، ولا أن يؤديوا أي عمل مقابل أجر أثناء وجودهم في مناصبهم. وهم مع ذلك ليسوا ملزمين بالإعلان عن مصالحهم في الوقت الراهن.

ويتضمن قانون الملاحقة القضائية بشأن الجرائم لعام ١٩٧٤ أحكاماً بشأن تعيين مدير النيابة العامة، واستقلال شاغل هذا المنصب في سياق أداء مهامه، وما إلى ذلك. وتنطبق على موظفي مكتب مدير النيابة العامة أحكام كل من قانون المعايير في المناصب العمومية وقانون الأخلاقيات في المناصب العمومية وقانون التنظيم الرقابي لحشد التأيد، بما في ذلك الأحكام بشأن إدارة تضارب المصالح. وللمكتب المذكور مدونته الخاصة بالأخلاقيات ومبادئه التوجيهية للمدعين العامين. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى جميع الموظفين المهنيين تدريباً إلزامياً سنوياً لمدة ساعة واحدة.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

تحدد السياسة الوطنية للمشتريات العمومية الإطار السياسي الشامل للمشتريات العمومية في أيرلندا، وتتضمن الإجراءات التي يتعين على الوزارات والأجهزة الحكومية أن تتبعها بموجب القواعد الوطنية وقواعد الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. وتنفذ وزارة النفقات العامة والإصلاح السياسة الوطنية ويعمل مكتب المشتريات الحكومية في إطارها باعتباره جهاز الشراء المركزي، ويعمل ثنائي من فئات السلع والخدمات التي يبلغ مجموعها ست عشرة فئة. ويجري شراء خدمات البناء على نحو غير مركزي ويدار في إطار إدارة أشغال التجهيز الرأسمالي.

ويتولى مكتب المشتريات الحكومية إعداد العقود الإطارية مع مصادر السلع والخدمات الاعتيادية، وإدارة الموقع الشبكي www.eTenders.gov.ie المخصص للإعلان عن جميع فرص المشتريات العمومية وإعلانات المناقصة.

ويتبع أسلوب "العطاء الأجدى اقتصادياً" في تحديد العطاء الفائز. ويروى جميع مقدمي العطاءات غير الفائزة بملخص أسباب قرار إرساء العطاء. ويجوز لهم تقديم طلب كتابي للاطلاع على تفاصيل تلك الأسباب، وإذا لم تكن تلك الأسباب مقنعة جاز لهم رفع قضية لدى المحكمة العليا. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المكتب المذكور دائرة للاستشارة بشأن العطاءات من أجل توفير منفذ غير رسمي لمعالجة شواغل الموردين المحتملين بخصوص المشتريات التي ينفذها مكتب المشتريات وسلطات التعاقد الأخرى.

وتخضع المشتريات إلى عمليات مراجعة ومراقبة دقيقة للحسابات يجريها المراقب المالي ومراجع الحسابات العام، وموظفو المحاسبة العاملون في الإدارات مسؤولون عن النفقات المتكبدة. ويتعين على السلطات التعاقد أن تضمن اتباع السلوك المناسب في إجراء المشتريات، بما في ذلك التقيّد بمعايير الحوكمة الجيدة والمساءلة واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تضارب المصالح واستباته وعلاجه.

وتترأس وزارة المالية إعداد مشروع الميزانية الوطنية التي تشمل الإيرادات والنفقات الحكومية العامة. وبعد ذلك يعرض مشروع الميزانية على البرلمان لمناقشته وإقراره. ويحال المشروع أيضاً إلى المفوضية الأوروبية لتقييمه وضمان امتثاله لحدود الإنفاق المعينة بموجب ميثاق الاستقرار والنمو. وتجري العملية البرلمانية بصورة علنية.

وتُنشر عائدات الخزنة (إيرادات ونفقات حساب خزنة الحكومة الرئيسية) شهرياً. كما تنشر الحكومة المعلومات ذات الصلة في عدة مواقع شبكية، ومنها www.budget.gov.ie و www.databank.per.gov.ie و www.wheremyourmoneygoes.gov.ie.

ويراجع المراقب المالي ومراجع الحسابات العام جميع صناديق الميزانية وصناديق الأموال من خارج الميزانية. ويتعين على موظفي المحاسبة تزويد المراقب المالي ومراجع الحسابات العام ببيان موقع عن المراقبة المالية الداخلية، مع إشفاعه بحساب الاعتمادات السنوية. ويجري بعدها نشر البيان علناً.

وتُلزم الإدارات والمكاتب الحكومية جميعها بأن تكون لديها وحدة للمراجعة الداخلية للحسابات ولجنة لمراجعة الحسابات لتزويد مسؤول المحاسبة بالآراء والمشورة.

ويتعين على مسؤولي المحاسبة أيضاً اتخاذ ترتيبات وافية بالعرض لضمان سلامة الوثائق المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات العمومية. ويعدُّ تزوير المعلومات المحاسبية أو إتلافها أو حجبها لأغراض تحقيق مكاسب مادية شخصية أو لمصلحة شخص آخر جريمة خطيرة تُوجب الاتهام (المادة ١٠ من قانون العدالة الجنائية (جرائم السرقة والاحتيال) لعام ٢٠٠١).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

رهنأ ببعض الاستثناءات، ينص قانون حرية الاطلاع على المعلومات على حق كل شخص في الاطلاع على السجلات الرسمية التي تحتفظ بها الحكومة والحق في تزويده بأسباب القرارات

الصادرة عن الأجهزة الحكومية التي تؤثر في الجمهور وغيرها من القرارات الأخرى. وتقدم الوحدة المركزية لسياسات حرية الاطلاع على المعلومات التابعة لوزارة النفقات العمومية والإصلاح الدعم والتوجيه لمساعدة الأجهزة العمومية في تنفيذ قانون حرية الاطلاع على المعلومات. وتحفظ الوحدة بمكتب للمساعدة وبموقع شبكي مخصص، مع توفير الأدلة ذات الصلة.

ويتعين على جميع الهيئات المعنية بحرية الاطلاع على المعلومات أن تنشر معلومات محددة عن الإجراءات ذات الصلة، وأن يكون لديها "مخطط للنشر"، يتضمن مجموعة من المعلومات التي تنشرها على نحو روتيني واستباقي، وسجل للإفصاح بشأن حرية الاطلاع على المعلومات، يبين الطلبات الواردة والقرارات المتخذة بناء على الطلب.

ويمكن أن يجري بناء على الطلب استعراض داخلي للقرارات التي تُرفض بموجبها الطلبات المتعلقة بحرية الاطلاع على المعلومات. ويجوز توجيه طلب إلى مفوض الإعلام بأن يراجع قرار الاستعراض الداخلي. وينشر مفوض الإعلام على الموقع الشبكي التابع له مجموعة من الوثائق التوجيهية وجميع القرارات الصادرة نتيجة لتنفيذ الاستعراضات.

وتتوخى أيرلندا إصلاح العمليات الإدارية، وتحسين توفير الخدمات وزيادة الشفافية في إطار الخدمات العمومية والاستراتيجية الإلكترونية الحكومية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠.

وقد نشرت أيرلندا في السنوات الأخيرة تقارير الاستفسارات العمومية عن المدفوعات الفاسدة المسددة للسياسيين وعن التهرب من دفع الضرائب (محكمة "ماهون" و"موريارتي"). وبالإضافة إلى ذلك فإن سجل تقدير المخاطر الوطني لأيرلندا: غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن قسماً معنيا بالرشوة والفساد.

والجمهور يعرف سلطات مكافحة الفساد. ويمكن توجيه التقارير بشأن الفساد إلى دائرة الشرطة الوطنية، بما في ذلك التبليغ من دون الكشف عن الهوية باستخدام خطوط هاتفية خاصة أو بواسطة البريد والرسائل الإلكترونية.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

يشمل قانون الشركات لعام ٢٠١٤ التنظيم الرقابي لأموال الشفافية في أوساط كيانات القطاع الخاص، ويلزم الشركات بالإفصاح عن المعلومات المهمة لدى تسجيلها، ويحدد قواعد حوكمة الشركات، وينص على جزاءات على عدم الامتثال لشروط القانون، ويحدد المسائل المتعلقة بمكتب مدير هيئة إنفاذ قوانين الشركات.

وبالإضافة إلى أحكام قانون الشركات بشأن حوكمة الشركات، تعزز سوق الأوراق المالية (يورونكست دبلن) معايير الحوكمة الجيدة في الشركات المسجلة فيها. كما أن لمصرف أيرلندا المركزي مدونة لقواعد حوكمة الشركات للمؤسسات الائتمانية.

ويسجل مكتب تسجيل الشركات أسماء الشركات الجديدة وأسماء منشآت الأعمال التجارية، ويحتفظ بسجل عمومي يمكن الاطلاع عليه من خلال اسم الشركة أو منشأة العمل التجاري أو رقم الشركة. ويُنفذ المكتب المذكور أيضاً قانون الشركات فيما يتصل بالتزامات إيداع

ملفات الشركات. وسوف يصبح المكتب مسؤولاً عن السجل المركزي للمالكين المنتفعين للشركات بحسب المطلوب في التوجيه الإداري رقم 2015/849 (EU) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (المعروف باسم توجيه الاتحاد الأوروبي الرابع بشأن مكافحة غسل الأموال) حالما يبدأ تنفيذه.

ويشتمل الإطاران الرئيسيان لتقارير الإبلاغ المالية لشركات القطاع الخاص على المعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير المحاسبة، والمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً المتبعة في أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي أصدرها مجلس الإبلاغ المالي في المملكة المتحدة.

ويجب أن تخضع الشركات لبياناتها المالية لمراجعة الحسابات، ما لم تكن مستثناة من ذلك، وأن تُقدّمها إلى مكتب تسجيل الشركات مشفوعة بتقرير مراجع الحسابات بشأنها (المواد ٣٣٣ و ٣٣٦ و ٣٤٢-٣٤٧ و ٣٥٨-٣٦٤ من قانون الشركات). وقد استحدثت قانون الشركات (المحاسبة) لعام ٢٠١٧ تدابير جديدة بشأن الشفافية، وهي تتضمن إلزاماً بأن تقدم الشركات الكبرى للصناعات الاستخراجية تقارير إبلاغ عن المدفوعات المسددة للحكومة (القسم ٢٦ من قانون الشركات).

وعلى مراجعي الحسابات الالتزام بإبلاغ السلطات عن الأفعال الجرمية وغيرها من الأمور حالما يعلمون بوجودها. ويعدُّ فعلاً إجرامياً الإبلاغ عن دراية أو بتهور عن عائدات مزورة أو تقديم وثائق كاذبة إلى مكتب تسجيل الشركات بزعم الامتثال لأي حكم من أحكام قانون الشركات (المادتان ٤٠٦ و ٨٧٦ من قانون الشركات).

ويحظر القيام بأي ممارسات محاسبية معينة لغرض ارتكاب جرائم الفساد (المادة ٤٠٦ من قانون الشركات والمادة ١٠ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠١).

ويُعتزم أن يتم التعاون في المستقبل بين هيئات إنفاذ القانون والقطاع الخاص بشأن وسائل الوقاية في هذا الصدد.

وينص قانون الخدمة المدنية وقانون التنظيم الرقابي لحشد التأييد على قيود بشأن التعيينات والأنشطة الخارجية لفئات معينة من الموظفين العموميين بعد استقالتهم أو تقاعدهم.

وتحظر المادتان ٥٨ و ٨٣ ألف من قانون الضرائب الموحد لعام ١٩٩٧ أن تُقتطع من الضرائب المدفوعات التي تعدُّ فعلاً إجرامياً بموجب القانون الأيرلندي، حتى وإن تمت خارج أيرلندا.

وهناك أيضاً إجراءات حمائية لموظفي القطاع الخاص بموجب أحكام قانون حماية الإفصاح عن المعلومات.

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

تعترم أيرلندا، بصفتها عضواً في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، تنفيذ وتطبيق جميع توصيات الفرقة، وقد أجرت منذ وقت قريب تقييماً وطنياً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما نقلت أيرلندا معظم مضمون توجيه الاتحاد الأوروبي الرابع بشأن مكافحة غسل الأموال من خلال إصدار

تعديل على قانون العدالة الجنائية (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) لعام ٢٠١٨ (CJA 2018). وتتبع أيرلندا نظاماً متيناً وكاملاً في محاربة غسل الأموال. والنص من التشريع الرئيسي بشأن الوقاية من غسل الأموال ومكافحته هو قانون العدالة الجنائية-مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، في صيغته المعدلة. بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠١٣ وقانون العدالة الجنائية لعام ٢٠١٨. ويتبع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نهجاً يستند إلى تقدير المخاطر، ويحدد ثلاثة مستويات للحرص الواجب (المستوى المعياري، والمعزى والمبسّط).

ويمثل مصرف أيرلندا المركزي السلطة المسؤولة عن مراقبة مكافحة غسل الأموال فيما يخص مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية، في حين تخضع الهيئات الملزمة الأخرى (وهي الأشخاص المحددون) لمراقبة وزارة العدل والمساواة، أو لسلطة دوائر التنظيم الرقابي للممتلكات أو لهيئة التنظيم الرقابي الذاتي المناسبة. وترد قائمة الأشخاص المحددين في المادة ٢٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل القائمة، ضمن من تشملهم، موظفي المهن القانونية، ومقدمي خدمات الائتمان أو خدمات الشركات، ومقدمي خدمات الممتلكات ووسطاء المعاملات الخاصة بالسلع المرتفعة القيمة.

وقد اعتمدت أيرلندا نهجاً شاملاً في مكافحة جميع جرائم غسل الأموال. وتحدد عائدات الجريمة في المادة ١ من قانون عائدات الجريمة في صيغته المعدلة الصادرة في عام ٢٠٠٥، وكذلك في المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويرد تعريف الزبائن والمالكين المنتفعين والتحقق بشأنهم في المادة ٣٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبموجب المادة ٣٣ (٢) (ب) من هذا القانون، يجري بانتظام التحقق من الأشخاص المحددين باعتبارهم مالكيين منتفعين. وتنص المادة ٣٧ من القانون نفسه على التزامات الحرص الواجب المعززة فيما يخص المسؤولين المعرضين سياسياً للمخاطر. وبموجب الفصل ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٤١ وما يليها)، يُلزم الأشخاص المحددون بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية ومفوضي ضريبة الدخل الأيرلندية بشأن المعاملات المشبوهة.

وتجتمع السلطات الوطنية المنخرطة في مكافحة غسل الأموال في إطار منتدى يُعقد بانتظام يُعرف باسم اللجنة التوجيهية لمكافحة غسل الأموال، وذلك من أجل الإعداد المشترك للسياسة العامة في أيرلندا بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتترأس وزارة المالية هذه الهيئة التي تضم عدة هيئات ومنها مصرف أيرلندا المركزي ووحدة الاستخبارات المالية ومكتب الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية ومكتب مدير النيابة العامة. ويمكن لوحدة الاستخبارات المالية أن تتبادل المعلومات مع الوحدات الأخرى التابعة لدائرة الشرطة الأيرلندية، ومع مكتب الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية ومفوضي الدوائر الضريبية. وتنظم شؤون تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بغسل الأموال بمقتضى أحكام قانون المساعدة القانونية المتبادلة وقانون العمليات المصرفية.

ويستند الإطار القانوني المتعلق بالإعلان أو الإفصاح عن معلومات حركة النقد عبر الحدود إلى اللوائح التنظيمية لدى الجماعات الأوروبية (عمليات مراقبة دخول النقد داخل الجماعة وخروجه منها) لعام ٢٠٠٧ وقانون الجمارك لعام ٢٠١٥. وبصفة خاصة، يُلزم الأشخاص الذين يدخلون في دول الاتحاد الأوروبي أو الخارجون منها بإعلان تفاصيل المبالغ النقدية التي تتجاوز قيمتها

١٠٠٠٠ يورو. وتنفذ التدابير بشأن التحويلات النقدية الإلكترونية وبشأن محوّل الأموال من خلال اللوائح التنظيمية لدى الاتحاد الأوروبي بشأن نقل الأموال (الاتحاد الأوروبي ٢٠١٥/٨٤٧) التي لها أثر قانوني مباشر في القانون الأيرلندي واللوائح التنظيمية لدى الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٧ (مكافحة غسل الأموال: معلومات مرافقة لعمليات تحويل الأموال).

وأيرلندا عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية منذ عام ١٩٩١؛ ولقد قيّم تنفيذها لتوصيات الفرقة في تقارير التقييم المتبادل في عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٧. كما أن مكتب الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية هو عضو في شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وساهمت أيرلندا أيضاً، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، في صياغة سياسة مكافحة غسل الأموال من خلال مشاركتها النشيطة في هيئات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

أبرز الاستعراض الممارسات الجيدة التالية:

- ليست لدوافع المبلّغين عن الفساد أهمية فيما إذا كان إبلاغهم إفصاحاً محمياً بموجب قانون حماية الإفصاح عن المعلومات لعام ٢٠١٤ (المادة ٨ ((٤))؛
- إنشاء دائرة استشارية بشأن المناقصات (المادة ٩ ((١))؛
- وجود سجل لحرية الإفصاح عن المعلومات (المادة ١٠ ((أ))؛
- وجود لجنة توجيهية لمكافحة غسل الأموال (المادة ١٤).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى أيرلندا بما يلي:

- تشكيل لجنة توجيهية مشتركة بين الهيئات لمكافحة الفساد بهدف تحسين تنسيق جهود منع الفساد (انظر اللجنة التوجيهية لمكافحة غسل الأموال) (المادة ٥ ((١))؛
- كفاءة توفير موارد وموظفين على نحو واف بالغرض لسلطات منع الفساد، وخصوصاً لوحدة مكافحة الفساد التابعة لدائرة الشرطة الوطنية؛ وتوضيح مهامهم فيما يتعلق بـ منع الفساد (المادة ٦ ((٢))؛
- النظر في خفض الحدود الدنيا فيما يتعلق بالهدايا المقدمة للموظفين العموميين الملزمين بالإفصاح والرفض أو تحويل الأموال (المادة ٧ ((٤))؛
- إنشاء مجلس قضائي وتكليفه بمهمة اعتماد مدونات قواعد السلوك لطائفة أوسع من الأعمال التجارية والمهن ذات الصلة (المادة ١٢ ((٢)) (ب))؛
- النظر في إنشاء سلطة إشرافية منفردة وموحدة لمراقبة غسل الأموال للأعمال والمهن التجارية غير المالية (المادتان ١٤ (١) (أ) و٥٢ (١)).

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

لدى أيرلندا إطار تشريعي وسياساتي شامل بشأن استرداد الموجودات. ويوفر قانون عائدات الجريمة وقانون مكتب الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية وقانون المساعدة القانونية المتبادلة وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأساس القانوني لتحديد الموجودات المتأتية من ارتكاب أفعال جرمية وتقييدها ومصادرتها. وتستخدم أيرلندا نماذج متنوعة للمصادرة والحجز، بما في ذلك المصادرة الموسّعة والمصادرة غير المستندة لإدانة. ومكتب الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية هو المسؤول عن المصادرة المدنية غير المستندة لإدانة. في حين يكون مكتب مدير النيابة العامة هو المسؤول عن مصادرة الموجودات المتأتية من الإحرام وحجز الأموال وأدوات الجريمة. بموجب أحكام قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٤.

ويخضع التشراك مع البلدان الأجنبية في المعلومات التي تحتفظ بها وحدة الاستخبارات المالية لأحكام قانون المساعدة القانونية المتبادلة وقانون العدالة الجنائية لعام ٢٠١٨. وتوفّر المادة ٩ من القسم ١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة الأساس الذي يستند إليه تبادل المعلومات التلقائي الذي يقوم به مكتب مدير النيابة العامة، ودائرة الشرطة الوطنية (بما في ذلك وحدة الاستخبارات المالية) ومفوض الضرائب مع السلطات ذات الصلة في الدول المعنية. ويمكن أيضا تبادل المعلومات فيما بين قوات الشرطة التابعة للدول الأخرى على أساس أحكام القانون الأنغلو سكسوني. وقد أبرمت أيرلندا معاهدتين ثنائيتين لتبادل المساعدة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتمد أيرلندا على مختلف معاهدات الاتحاد الأوروبي مع دول ثالثة.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

كما ورد آنفا، فإن الأحكام التي تنظّم تحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين ترد في المادة ٣٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتُلزم المادة ٣٥ المؤسسات الائتمانية والمالية بمراقبة المعاملات مع الزبائن الذين ترتبط معهم بعلاقات العمل التجاري. وسوف يُستحدث سجل للمالكين المنتفعين في سياق تنفيذ التوجيه الخامس الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة غسل الأموال.

وتحدد هوية المسؤولين المعرّضين سياسياً للمخاطر، ويخضعون لتدابير خاصة ولمبدأ الحرص الواجب المعزز (المادة ٣٧ (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويوسع قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠١٨ ذلك النظام بشمول أولئك المسؤولين السياسيين المحليين أيضا.

وتنص المادة ٥٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على احتفاظ الأجهزة الملزمة بالسجلات خلال العلاقة التجارية ولمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء تلك العلاقة. وتحظر المصارف التي ليس لها وجود مادي والتي لا تنتسب إلى مؤسسة مالية خاضعة للمراقبة ("المصارف الصورية"). وتنص المادة ٥٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على

جملة أمور، من بينها حظر دخول مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية في علاقة مراسلة مع مصرف صوري. وهي ملزمة أيضا باتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم دخولها في علاقة مصرفية بالمراسلة أو مواصلة علاقة من هذا القبيل مما يتيح لمصرف صوري استخدام حساباتها.

وينص قانون الأخلاقيات في المناصب العمومية في صيغته المعدلة بموجب قانون المعايير في المناصب العمومية على الإلزام بإعلان المصالح الذي يشمل، ضمن من يشملهم، أعضاء البرلمان، وشاغلي مناصب معينة في الخدمة المدنية والقطاع شبه الحكومي. ولا توجد اشتراطات تفرض على الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو صلاحية توقيع أو صلاحية أخرى فيما يتعلق بذلك الحساب بأن يبلغوا عن هذه العلاقة.

وتؤلف وحدة الاستخبارات المالية قسما من مكتب الشرطة الوطنية المعني بالجرائم الاقتصادية التابع لدائرة الشرطة الوطنية. وهي عضو أيضا في مجموعة إيفغوننت لوحدات الاستخبارات المالية وفي منتدى الاتحاد الأوروبي لوحدات الاستخبارات المالية.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

ضمن مسائل القانون الأنغلو سكسوني، يحق للدول الأجنبية المثل أمام المحاكم المدنية الأيرلندية؛ ومن ثم، يمكنها أن ترفع دعوى مدنية للتثبيت من عنوان أو ملكية ممتلكات أو أن تلتزم تعويضاً عن أضرار. وبموجب المادة ٦ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٣، يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بدفع تعويض للضحية، وذلك بعد إدانته بارتكاب الجريمة. وكذلك، فإن المادة ٥٦ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠١ تنص أيضا على إمكانية إصدار أوامر برد الحقوق في المحكمة التي ترفع لديها قضايا تتعلق بأفعال مجرمة بمقتضى هذا القانون. ويتضمن كل من قانون عائدات الجريمة وقانون المساعدة القانونية المتبادلة بضعة أحكام لضمان إقرار مصالح المالكين الشرعيين في الممتلكات (على سبيل المثال، المادة ٥٣ (٦) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). وعلى وجه الخصوص، بموجب المادة ٣ (٣) من قانون عائدات الجريمة، يجوز للدولة الأجنبية أن تطلب بيان أن الممتلكات لا تشكل عائدات جرم وأن تدعي ملكيتها.

وأي أمر بالمصادرة يرد من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي قابل للإنفاذ المباشر (المادة ٥١ ألف من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). كما أن أوامر المصادرة التي ترد من دول أخرى تعدّ دولاً محددة (تحدد بموجب أمر صادر من وزارة الخارجية لأغراض المساعدة المتبادلة)، يمكن أن تُحال إلى السلطات المركزية الأيرلندية فيما يتعلق بإنفاذها (المادة ٥٠ (١) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). وبناء عليه، يجوز للسلطات المركزية أن ترفع إلى المحكمة العليا طلبا بإصدار "أمر مصادرة تعاوني" (المادة ٥١ (١) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة)، وهو أمر يمكن إنفاذه بواسطة مكتب مدير النيابة العامة كما لو كان حكما صادرا من المحكمة العليا (المادة ٥٢ (١)). وأحكام قانون المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالمصادرة مبنية على الإجراءات الجنائية المستندة للإدانة أو لعدم الاستناد للإدانة كليهما. وبموجب أحكام قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٤ (المعدل)، يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بالمصادرة فور إدانة الشخص المتهم وصدور

الحكم بحقه. ويمكن القيام بذلك أيضا بناء على طلب من دولة أجنبية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد في أيرلندا نظام ("مدني") بشأن ("المصادرة") غير المستندة لإدانة. ويمكن لمكتب الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية أن يستهل إجراءات قضائية "مدنية" بهدف حجز الممتلكات وتجميدها ومصادرتها في آخر المطاف، ويمكن ذلك أيضا بناء على طلب يقدمه بلد أجنبي. وبموجب المادة ١٣ (٥ ب) من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٤ (المعدل) يجوز للمحكمة العليا أن تصدر أمر المصادرة عند هروب المدعى عليه أو عند إيقاف الإجراءات القضائية بسبب مرضه.

ويجوز إنفاذ أوامر التجميد أو الحجز الأجنبية بمقتضى أحكام المادة ٣٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، ويمكن أيضا، بناء على طلب من بلد أجنبي، إصدار أوامر حجز وطنية بموجب أحكام قانون عائدات الجريمة وقانون مكتب الموجودات المتأتية من الجريمة. ويمكن اتخاذ تدابير استباقية دون طلب بموجب المادتين ٢ و ٣ من قانون عائدات الجريمة.

وفيما يتعلق بتطبيق الأحكام بشأن التعاون على المصادرة في سياق قضية واضحة بموجب المادة ٥٥، فإن المادة ٥١ (١) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة تنص على الصلاحية التقديرية ("يجوز") التي تتمتع بها السلطات المركزية للدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لكي تقدم طلبا إلى المحكمة العليا. ويتحدد مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض المصادرة بموجب أحكام قانون المساعدة القانونية المتبادلة.

وتشترط أيرلندا وجود معاهدة من أجل التعاون بشأن المصادرة بموجب أحكام قانون المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن لأيرلندا أن تتخذ الاتفاقية كأساس قانوني لذلك التعاون، ولكن يلزم مع ذلك تسمية البلد بموجب أحكام قانون المساعدة القانونية المتبادلة.

وتبين المواد ٣ و ٤٦ و ٥١ ب) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة أسس رفض المساعدة، وهي لا تشمل الحد الأدنى من قيمة الممتلكات. ولا توقف السلطات الأيرلندية التدابير المؤقتة دون أن تمنح أولاً الدولة الطالبة فرصة لتوضيح الأسباب الداعية إلى استمرار التدابير (المادة ٥١ دال من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

وتحظى حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية بموجب أحكام قانون المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٥١ ب) ((٣)).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

بموجب أحكام المادة ٥٣ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لأيرلندا أن تعيد لأي دولة محددة الممتلكات المصادرة التي هي ليست مبالغ نقدية. وإذا كانت الممتلكات المصادرة مبلغاً نقدياً، يجوز إعادة ذلك المبلغ إلى الدولة المحددة إذا كانت تلك الدولة عضواً في الاتحاد الأوروبي. غير أنه لا يوجد أساس قانوني صريح لإعادة الممتلكات المصادرة التي هي مبالغ نقدية إلى دولة محددة ليست

عضوا في الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالات الاختلاس، فإن المواد ٨٤-٨٧ من القانون نفسه تتضمن أحكاما بشأن إعادة الممتلكات المسروقة إلى مالكيها.

وإذا كانت هناك أطراف ثالثة ذات مصلحة في الممتلكات، يمكن لتلك الأطراف أن ترفع طلبا لدى المحكمة قبل المصادرة. ويتعين على المحكمة أن تنظر في ما لدى جميع الأطراف الثالثة الحسنة النية من مصالح مرهونة على الممتلكات.

وتنفذ طلبات التعاون، من حيث المبدأ، دونما مقابل. وقد أبرمت أيرلندا معاهدتين ثنائيتين لتبادل المساعدة القانونية ويمكنها أيضا أن تبرم اتفاقات على أساس كل حالة على حدة بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إنشاء مكتب الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية ونظام "مدني" للمصادرة غير المستندة للإدانة (المادتان ٥١ و ٥٤ (١) (ج)).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى أيرلندا بما يلي:

- وضع الصيغة النهائية لنقل التوجيه الرابع الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة غسل الأموال بغية سد الثغرات الكائنة في تشريعها بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما بشأن سجلات المالكين المتنفعين (المادتان ١٤ و ٥٢)؛
- النظر في إلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيف أو سلطة أخرى عليه بالإبلاغ عن تلك العلاقة (المادة ٥٢ (٦))؛
- ضمان ممارسة السلطة المركزية صلاحيتها التقديرية بموجب المادة ٥١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة بأسلوب يراعي الالتزامات بموجب المادة ٥٥ (١) و(٢)؛
- ضمان إمكانية توفير التعاون الدولي للأغراض المبينة في المادة ٥٥ (١) و(٢) فيما يتعلق بالأفعال المحرمة بموجب الاتفاقية لجميع الدول الأطراف، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدول أم لم تكن محددة بموجب قانون المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٥٥ (٦))، بما في ذلك بتسمية الدول الأطراف في الاتفاقية بالذات لأغراض تبادل المساعدة القانونية أو تحديد الاتفاقية بوضوح باعتبارها أساسا قانونيا كافيا لتلك الأغراض (المادة ٥٥ (٦))؛
- ضمان النص بوضوح في قانون المساعدة القانونية المتبادلة على إعادة الممتلكات المصادرة التي تشكل مبلغا نقديا إلى أي دولة طرف، وفقا لأحكام (المادة ٥٧ (٢) و(٣))؛
- النظر في إبرام المزيد من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتعزيز فاعلية جهود التعاون الدولي لما هو أبعد من نطاق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المادة ٥٩).